ورواية موسى بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً
ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً
لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً وفي طريق الرواية موسى بن بكير وهو واقفي إلا أن عمل الأصحاب على مضمونها
قوله إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد اختلف الأصحاب في صحة نذر الواجب سوي في ذلك أول يوم من شهر رمضان وغيره فذهب
جماعة منهم المرتضى والشيخ وأبو الصلاح وابن إدريس إلى المنع لأنه متعين بأصل الشرع فإيجابه بالنذر تحصيل
الحاصل ولأنه على تقدير كونه يوماً من شهر رمضان قد استحق صيامه بالأصل فلا يمكن أن يقع فيه غيره
وذهب أكثر المتأخرين إلى الصحة لأن الواجب طاعة مقدورة للناذر فينعقد نذره لأن ذلك متعلق
النذر وإيجاب صوم بأصل الشرع لا ينافي تأكد الوجوب لأن النذر يفيد زيادة الانبعاث حذراً من لزوم
الكفارة وهو نوع من اللطف ولعموم الأدلة وهذا هو الأقوى وعليه تحرم مراعي النذر وتعدد
الكفارة بتعدده على ذلك دخول رمضان في نذر صوم السنة المعينة صوم الدهر مع الإطلاق والتخيير
لأنه صالح للنذر كما في المشهور قوله نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح
آدمياً أباً أو أماً أو ولداً أو نسيباً أو جنبياً وكذا لو نذر أن يشرب خمراً أو يرتكب محظوراً أو يترك واجباً كان ٣
وكل ذلك لغو لا ينعقد لا خلاف بين أصحابنا في عدم انعقاد نذر المعصية ورواياتهم متظافرة وقد
تقدم بعضها ومن ضروب المعصية نذر ذبح الولد وغيره ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب
إلى أن من نذر ذبح ولده فعليه شاة وإن نذر ذبح غيره من أبيه وأخته وأمهاته فلا شيء عليه وآخرين
منهم إلى أن عليه كفارة يمين وكذا في كل نذر معصية وروي عن ابن عباس أن عليه ذبح شاة وروى
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم
عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تصدق بلحمه على المساكين
حمله الشيخ على الاستحباب لما ثبت أن نذر المعصية لا ينعقد وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قوله لو نذر أن
يطوف على أربع فقد مرت في باب الحج والأقرب أنه لا ينعقد لا خلاف في عدم صحة الطواف على أربع بدون
النذر فإن المعتبر فيه المشي المعهود للتأسي وقد قال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ولكن روى السكوني
عن السكوني عن الصادق عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً
لرجليها وروى أبو الجهم عنه عن علي عليه السلام وحمل مضمونها الشيخ في النهاية وخصها بعضهم بمورده وهو
النذر المرأة وأبطل النذر لو كان رجلاً وأبطله ابن إدريس مطلقاً لأن تلك كيفية غير مشروعة ولا
ينعقد نذرها وهذا هو الأصح ولا يخفى ضعف طريق السكوني الرواية المانع من الالتفات إلى مضمونها
في موردها وغيره مضافاً إلى مخالفتها للأصل من وجوب ما لم ينذره الناذر ولم يقصده قوله إذا عجز الناذر
عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل
يوم بمد من الطعام ه يتحقق العجز عن النذر بوجوده في جميع الوقت المعين كما لو نذر أن يحج هذه السنة

السنة فلم يتمكن منه فيها أما لو كان مطلقاً فإن العجز لا يتحقق إلا باليأس منه في جميع وقت العمر وحيث يتحقق
العجز يسقط عنه فرض النذر أداءً وقضاءً على الأصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين الصدقة دون الكفارة
وقيل العكس والمراد بها عن كل يوم مد أو مدان من طعام ففي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل
عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وبمضمونها أفتى الشيخ في
النهاية والمصنف في باب الكفارات من هذا الكتاب وهنا ذكر أنه مد ونسبه إلى الرواية وهي رواية
محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام أنه قال إن أبي يقول على من عجز عن صوم نذره كان كل يوم مد ومثله رواه
الكليني عن علي بن إدريس وزاد فيها من حنطة أو شعير ورواها الصدوق رحمه الله ورجح الشهيد مضمونها
واقتصر المصنف والعلامة على مجرد الرواية لعدم صحة الأخبار فإن في طريق الثانية علي بن أحمد وموسى
بن عمر وهما مشتركان بين الثقة وغيره وفي سند الأخيرة جهالة وتلك يمنع من الحكم بالوجوب ولا
بأس بحمله على الاستحباب للتساهل في أدلته مضافاً إلى أن العجز يوجب سقوط المنذور في نظائره
واختصاص الصوم في الفدية لا يخلو من إشكال مع ما في الفدية من اختلاف المقدار في الخبرين وقد
تقدم البحث في ذلك في باب الكفارات أيضاً قوله العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن
يقول عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً
أو ترك مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله أولى وتركه فليفعل الأولى ولا كفارة ه اختلف عبارات الأصحاب في العهد والمصنف رحمه
الله والعلامة جعل حكم العهد حكم اليمين وينعقد فيما ينعقد فيه ويبطل فيما تبطل والشيخ في النهاية و
الشهيد في الدروس جعلا حكمه حكم النذر وتظهر فائدة الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين ديناً
ودنيا وإن جعلناه كاليمين انعقد بغير إشكال وإن جعلناه كالنذر فالمشهور عدم صحته لأن شرطه أن
يكون متعلقه طاعة راجحة فلا ينعقد على المباح وفيما إذا لم يعلق على شرط فعلى إلحاقه باليمين ينعقد
بغير إشكال وعلى إلحاقه بالنذر يرد فيه الخلاف المتقدم ومن قال بانعقاد النذر على المباح كما اختاره الشهيد
في الدروس وانعقاد النذر المتبرع بغير شرط كما ذهب إليه جماعة لا يفرق بين الأمرين ويدل على إلحاقه باليمين
رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف
بعهده قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين فعلق الكفارة على العهد في
غير معصية الشامل للمباح ومع ذلك هو شامل للمكروه وأما خلاف الأولى من المباح إلا أن ذلك
خارج بالإجماع ويؤيد إلحاقه بالنذر مساواته له في الكفارة الكبرى المخيرة كما دلت عليه الرواية ومعه
مناسبة لصيغة النذر بل هي أخص منها ورواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد
الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً
فجعل مورده طاعة وهو مورد النذر إلا أنه لا ينافي تعلقه بغيرها لأن السؤال وقع عن العهد بغيرها على طاعة
وهو لا يفيد الحصر وفي طريق الروايتين ضعف وكيف كان فالأقوى صحة تعلقه بالمباح كاليمين ولعله
شرطه لله وإلحاقه باليمين أم بالنذر قوله وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من

Copyright © King Saud University